AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

African Commission on Human & Peoples' Rights



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples

No. 31 Bijilo Annex Lay-out, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 441 05 05 /441 05 06, Fax: (220) 441 05 04 E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web www.achpr.org

التقرير الجامع للتقريرين 52 و53 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ا ملخص

- 1. يتم تقديم تقرير الأنشطة الجامع للتقريرين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقًا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، ويغطي الفترة من 6 ديسمبر 2021 إلى 9 نوفمبر 2022.
- 2. الأنشطة الواردة في هذا التقرير والتي اضطلعت بها اللجنة خلال فترة التقرير موجهة نحو تحقيق المجالات ذات الأولوية المحددة في الخطة الإستراتيجية للجنة 2021-2025. وبناءً على ذلك، فقد كرست الاجتماعات القانونية للجنة بشكل خاص لتعزيز ولاية الحماية من خلال معالجة البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، وبالتالي تعزيز تنفيذ اللجنة لولايتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والشعوب. وقد تم تعزيز هذا الولاية من خلال تدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان العاجلة والملحة من خلال رسائل النداءات العاجلة والبيانات الصحفية والقرارات ورسائل التهنئة.
- 3. كما تشمل الأنشطة المتعلقة بالعزيز الأفضل لحقوق الإنسان في القارة على النحو الذي يقتضيه الميثاق الأفريقي.
- 4. ساهمت الأنشطة التي نفذتها الآليات الخاصة التابعة للمفوضية والنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بشأن تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي في تحسين الأطر القانونية والمؤسسية من أجل تعزيز وحماة حقوق الإنسان على المستوى الوطني من خلال اعتماد قوانين جديدة ومراجعة القوانين القائمة وإنشاء أو إصلاح المؤسسات ذات الصلة في الدول الأطراف. ويعرض التقرير أيضا المسائل المتعلقة بالشؤون المالية، والموظفين، وتشغيل اللجنة، فضلا عن توصيات اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في القارة.

الخلفية

- 5. اللجنة جهاز مستقل تم إنشاؤه بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981. وقد تم التصديق على الميثاق الأفريقي من قبل جميع الأعضاء دول الاتحاد الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت مرة أخرى إلى الاتحاد في يناير 2017. بدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول، غامبيا.
- 6. تتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضوا ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ويعملون بصفتهم الفردية وعلى أساس عدم التفرغ. ومع ذلك عملت اللجنة، خلال فترة التقرير، مع عشرة (10) مفوضين.¹
 - 7. تتمثل ولاية اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، في:
 - i. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وعلى وجه الخصوص ؛
- (أ) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم ورشات العمل والندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع

 $^{^{1}}$ وتر د قائمة التكوين الحالي للمفوضين مرفقة بالتقرير . عملت اللجنة مع 10 مفوضين حتى 21 أكتوبر 202

- المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وإبداء آرائها أو تقديم توصيات إلى الحكومات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- (ب) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تبني الحكومات الأفريقية تشريعاتها على أساسها.
- (ج) التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.
 - ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.
- iii. تفسير جميع أحكام هذا الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
 - iv. القيام بأية مهام أخرى قد تُكلُّف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- الجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية و المؤسسية المعقودة خلال الفترة التي يغطيها التقرير

A. اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي

القمة الخامسة والثلاثون للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا

- 8. شاركت اللجنة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية التالية التي عقدت في أديس أبابا، اثيوبيا في الفترة من 20 إلى 30 يناير 2022 ومن 2 إلى 6 فبراير 2022 على النحو التالى:
- i. الدورة العادية الثالثة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين المنعقدة افتراضيًا في الفترة من
 20 إلى 30 يناير 2022 ؛
- ii. الدورة العادية الأربعون للمجلس التنفيذي، المنعقدة في فترة 2-3 فبراير 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا ؛ و
- iii. الدورة العادية الخامسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر)، المنعقدة في فترة 5-6 فبراير 2022 في أديس أبابا، إثيوبيا.
- 9. وفقًا للميثاق الأفريقي والممارسات المتبعة، تم تقديم تقريري الأنشطة الخمسين والحادية والخمسين للجنة إلى الدورة العادية الثالثة والأربعين للجنة الممثلين الدائمين. وعقب المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، تم التصريح بنشر تقارير الأنشطة من خلال القرار (XL) EX.CL/Dec.1143-1167 وقد نُشر التقرير على موقع اللجنة على الإنترنت، مع الردود الواردة من عدد من الدول الأطراف والمرفقة بهذا التقرير.

الدورتان الاستثنائيتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة للاتحاد الأفريقي

10. شاركت اللجنة في الدورتين الاستثنائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للاتحاد الأفريقي اللتين عقدتا على التوالي يومي 27 و 28 مايو 2022 في مالابو، غينيا الاستوائية.

الدورة العادية الرابعة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين، والدورة العادية الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي والاجتماع التنسيقي نصف السنوي الرابع بين الدول الأعضاء

- 11. كما شاركت اللجنة في الاجتماعات التالية للأجهزة السياسية والتي عقدت في الفترة من 20 يونيو الى 8 يوليو 2022 افتراضيًا وحضوريا، وفي الفترة من 14 إلى 15 يوليو وفي 17 يوليو 2022 حضوريًا.
- i. الدورة العادية الرابعة والأربعون للجنة الممثلين الدائمين: عقدت في الفترة من 20 يونيو الى 8 يوليو 2022 افتراضيًا وحضوريا في أديس أبابا، إثيوبيا.
- ii. الدورة العادية الحادية والأربعون للمجلس التنفيذي: 14-15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا ؟
- iii. الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الرابع بين الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية: 17 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا.
- 12. خلال الدورة العادية الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي، تم انتخاب عضو واحد (1) في اللجنة وتعيينه لإكمال فترة ولاية المفوض المحترم ألكسيا جيرترود أميسبوري التي استقالت من منصبها، وهي: السيدة ليثا موسيمي أوجانا (كينيا)

B. الاجتماعات النظامية والمؤسسية

◄ الدورة العادية السبعون، من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022

13. عُقدت الدورة العادية السبعون افتراضيًا في الفترة من 23 فبراير إلى 9 مارس 2022، بسبب الجائحة الجارية. وتم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية السبعين في البيان الختامي المقابل والمتاح على موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.

◄ الدورة العادية الحادية والسبعون، من 2 أبريل إلى 4 مارس 2022

- 14. عقدت الدورة العادية الحادية والسبعون تقريبًا في الفترة من 21 أبريل إلى 13 مايو 2022 ،
 بسبب الجائحة الجارية.
 - 15. خلال هذه الدورة، نظمت الهيئة حلقات النقاش التالية:
- ا. حلقة نقاش حول منع التغيير غير الدستوري للحكومة في إفريقيا: دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ؟
- ii. حلقة نقاش حول التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في أفريقيا: كيفية مساءلة الدول وكيانات الأعمال ؛
- iii. حلقة نقاش حول الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين / المجتمعات والأقليات في أفريقيا ؟
- iv. حلقة نقاش حول لتصديق على البروتوكول المتعلق بكبار السن والبروتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ؟
 - ٧. حلقة نقاش حول أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز في أفريقيا ؟
 - vi. حلقة نقاش حول الذكرى العاشرة لخارطة طريق أديس أبابا ؟
 - Vii. حلقة نقاش بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ؟
 - Viii. حلقة نقاش حول انعكاسات الهجرة على انعدام الجنسية في أفريقيا مخاطرة؛
 - ix. حلقة نقاش مشترك حول عقوبة الإعدام ومنع التعذيب ؛ و

- x. حلقة نقاش حول إحياء الذكرى الثامنة والعشرين للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا.
- 16. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الحادية والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.
- 17. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الحادية والسبعين متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

> الدورة العادية الثانية والسبعون، من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022

18. عُقدت الدورة العادية الثانية والسبعون افتراضيًّا في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022. وقد تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها الهيئة خلال دورتها العادية الثانية والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.

ح الدورة العادية الثالثة والسبعون، 20 أكتوبر- 9 نوفمبر 2022 >

- 19. عقدت الدورة العادية الثالثة والسبعون حضوريا في الفترة من 20 أكتوبر إلى 9 نوفمبر 2022، وهي أول جلسة عادية عامة حضوري منذ نوفمبر 2019.
 - 20. خلال هذه الدورة، نظمت اللجنة حلقات النقاش التالية:
- ا. حلقة نقاش حول موضوع عام الاتحاد الأفريقي: عام التغذية: بناء القدرة على الصمود في مجال التغذية والأمن الغذائي في القارة الأفريقية
- ii. حلقة نقاش حول الالتزامات والمبادئ التوجيهية لتقديم الدول تقارير بموجب بروتوكول مابوتو
 - iii. حلقة نقاش حول العقد القادم من خارطة طريق أديس أبابا
- iv. حلقة نقاش حول إطلاق الملاحظات العامة حول تنظيم الجهات الخاصة التي تتدخل في تقديم الخدمات الاجتماعية
 - ٧. حلقة نقاش بمناسبة الذكرى العاشرة لدخول اتفاقية كمبالا حيز التنفيذ
 - ٧١. حلقة نقاش حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات
 - vii. حلقة نقاش حول الدراسة المتعلقة بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى
- viii. حلقة نقاش حول المنتدى الإقليمي الافتتاحي بشأن حالة الصناعات الاستخراجية وحقوق الإنسان والبيئة في أفريقيا
 - ix. حلقة نقاش حول ظروف احتجاز النساء
 - x. حلقة نقاش حول حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة
- Xi. حلقة نقاش التوعية بشأن التصديق على بروتوكول حقوق كبار السن وبروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا
 - Xii. حلقة نقاش حول الاستجابات الأفريقية للهجرة
- xiii. حلقة نقاش حول إطلاق مجموعة المبادئ التوجيهية لتقارير الظل، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- Xiv. حلقة نقاش حول إطلاق المبادئ التوجيهية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- xv. حلقة نقاش لإطلاق قواعد أبيدجان بشأن التعذيب والرسالة الإخبارية للجنة منع التعذيب في أفريقيا
- 21. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الثالثة والسبعين في البيان الختامي المقابل المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت: www.achpr.org.
- 22. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون خلال الدورة العادية الثالثة والسبعين متاحة أيضا على موقع اللجنة على الإنترنت.

C. أنشطة وتبادلات أخرى للجنة

- 1. في الفترة من 10 إلى 14 أكتوبر 2022، اجتمع أعضاء اللجنة والمحكمة في أديس أبابا، خلال خلوة مشتركة كان هدفه العام تمكين المؤسستين من تطوير حلول عملية بهدف الإدراك الفعال للتكامل المنصوص عليه من قبل بروتوكول الميثاق الأفريقي المنشئ للمحكمة الأفريقية والنظام الداخلي لهاتين المؤسستين.
- 2. وقد برر تنظيم هذا الخلوة أن العلاقة التكاملية بين الهيئتين في إطار ولايتيهما الخاصة بالحماية لم تحرز تقدماً مرضياً ؟ مما يؤثر سلبًا على حماية حقوق الإنسان في القارة.
- قانونيين بارزين، المحت التبادلات الصريحة والمثمرة بين المفوضين والقضاة، بدعم فني من قانونيين بارزين، بدراسة متأنية لمسألة التكامل، وأدوار كل جهاز، والأسباب الجذرية والتحديات التي تحول دون التحقيق الكامل للعلاقة التكميلية. بين الجهازين. وفي نهاية الخلوة، تم تبني خارطة طريق مشتركة حول العلاقة التكميلية بين المؤسستين تؤكد على التعاون بينهما في المجالات المتعلقة بزيادة فعالية ونجاعة الإجراءات، وتحسين الوصول إلى الإجراءات، والتسوية الودية، وتنفيذ القرارات، وزيادة الوعي والتعاون، وتنفيذ خارطة الطريق.
- 23. في سياق القرار Assembly/AU/Dec.695 الصادر في يوليو 2018، الذي حدد 7 أبريل من كل عام يومًا لإحياء ذكرى الاتحاد الأفريقي للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا والمقرر 550/72 الصادر عن الجمعية العامة في يناير في 26 أبريل 2018 تحديدًا يوم 7 أبريل يومًا دوليًا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994 ضد التوتسي في رواندا، نظمت اللجنة حلقة نقاش حول الذكرى الثامنة والعشرين للإبادة الجماعية لعام 1994 ضد التوتسي في رواندا، في إطار دورتها العادية الحادية والسبعين. وكانت حلقة نقاش تهدف إلى التفكير في القضايا ذات الاهتمام فيما يتعلق بمنع الإبادة الجماعية في أفريقيا، بما في ذلك انتشار خطاب الكراهية، وكراهية الأجانب، والراديكالية والتطرف الدينيين، والقومية العنيفة، وانتشار العنف بين الطوائف وإنكار الإبادة الجماعية لعام 1994، التي تخلق ظروف العنف الجماعي، بما في ذلك الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الة تقديم التقارير الدورية

24. ترصد اللجنة تنفيذ الميثاق الأفريقي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، من خلال: استلام التقارير الدورية والنظر فيها خلال الدورة العادية؛ والتبادادل المباشر مع الدول بشأن

- محتوى تقاريرها؛ وإصدار الاستنتاجات والتوصيات العامة بشأن التقارير. بالإضافة إلى مراقبة عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها الدورية.
- 25. خلال الدورة العادية الحادية والسبعين، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر لجمهورية كينيا (2015-2020).
- 26. فحصت اللجنة كذلك التقارير الدورية الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر للجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك التقرير الدوري التراكمي 2016-2019 لجمهورية كوت ديفوار خلال دورتها العادية الثالثة والسبعين.
- 27. وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، يتعين على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية كل عامين (2). وبالتالي، فإن حالة التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف منذ فترة التقرير الأخيركما هو موضح أدناه:

العدد	الدول الأطراف	الحالة
13	بنين وتشاد وإسواتيني وغامبيا وليسوتو ومصر وملاوي وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا والنيجر وتوغو وزيمبابوي	دول قدمت كل التقارير
05	الكاميرون وكوت ديفوار و وكينيا والسنغال و موريتانيا	الجاري
04	أنغولا وبوتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا	دول لديها تقرير واحد (1) مستحق
02	بوركينا فاسو وإريتريا	تقریران مستحقان
10	الجزائر وجنوب إفريقيا وجيبوتي وإثيوبيا وليبيريا ومالي وموزمبيق والجمهورية الصحراوية الديمقراطية وسيراليون وأوغندا	3 تقارير مستحقة
14	بوروندي، كابو فيردي، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، الغابون، غانا، غينيا، ليبيا، مدغشقر، سيشيل، السودان، تنزانيا، تونس وزامبيا	أكثر من 3 تقارير مستحقة
06	جزر القمر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ساو تومي وبرينسيبي، الصومال وجنوب السودان.	دول لم تقدم أي تقرير

28. فيما يتعلق بالمادة 26 من بروتوكول مابوتو على وجه التحديد، قدمت الدول الأطراف الثماني عشرة (18) التالية تقاريرها الدورية حتى الآن: جنوب أفريقيا وأنغولا وبوركينا فاسو والكاميرون

وإسواتيني وغامبيا وكينيا وليسوتو وملاوي وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقر اطية ورواندا والسنغال وسيشيل وتوغو وزيمبابوي. 2

29. مع أن ثلاثا وثلاثين (33) دولة طرفًا صدقت على اتفاقية كمبالا، إلا أن دولة واحدة فقط (1)، وهي الكاميرون، امتثلت حتى الآن للمادة 14 (4) من اتفاقية كمبالا، والتي تطلب منها الإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتفعيل هذه الاتفاقية.³

٧. القرارات التي اتخذتها اللجنة

30. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

القرارات المعتمدة	الدورة
قرار بشأن تجديد ولاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؛ i. قرار بشأن حماية مخيمات ومواقع النازحين داخليًا من الهجمات المميتة ؛ ii. قرار بشأن الحق في الغذاء والتغذية وبناء القدرة على الصمود في أفريقيا ؛ iii. قرار بشأن التغيير غير الدستوري للحكومة في أفريقيا ؛ vi. قرار بشأن تدهور أوضاع حقوق الإنسان في السودان عقب انقلاب 25 أكتوبر ؛ و v. قرار بشأن طريقة حساب المواعيد النهائية للتقارير الدورية.	الدورة العادية السبعون 70
 i. قرار بشأن تجديد و لاية وتوسيع عضوية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقر اطية الاتحادية ؛ و ii. قرار بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في أفريقيا. 	الدورة العادية الحادية والسبعون 71
 i. قرار بشأن حماية المرأة من العنف الرقمي في إفريقيا. ii. قرار بشأن تجديد تفويض فريق العمل المعني بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وتعيين رئيسها وأعضائها ؟ iii. القرار المتعلق باعتماد قواعد إنشاء وتشغيل آلية التنبيه وتقديم التقارير إلى اللجنة عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمعروفة باسم قواعد أبيدجان ؟ iv. القرار بشأن تجديد و لاية لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقر اطية الاتحادية ؟ و v. القرار الخاص بتمديد و لاية و عضوية ست آليات خاصة للجنة. 	72 الدورة العادية
قرارات تجديد ولايات / إعادة تشكيل الآليات الخاصة 1. المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا	الدورة العادية

2 البلدان الأربعة والعشرون (24) التالية غير مستوفاة لالتزامات الإبلاغ بموجب بروتوكول مابوتو: الجزائر، بنين، الرأس الأخضر، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، الغابون، غانا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية وليبيا وليبيريا ومالي وموريشيوس وموزمبيق وأوغندا وساو تومي وبرينسيبي وسيراليون وتنزانيا وتونس وزاميبا.

³ الدول التي صادقت عليها هي: أنغولا، بنين ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، الكونغو ، ساحل العاج ، جيبوتي ، إيسواتيني ، الجابون ، غامبيا ، غينيا بيساو ، غينيا الاستوائية ، ليسوتو ، ليبيريا ، مالي ، موريتانيا ، موزمبيق ، النيجر ، نيجيريا ، أوغندا ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، رواندا ، سيراليون ، الصومال ، جنوب السودان ، تشاد ، توغو ، زامبيا وزيمبابوي.

الثالثة والسبعون

- المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال
 الانتقامية في أفريقيا
- 3. المقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز وعمل الشرطة في إفريقيا
 - 4. المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا
 - 5. المقرر الخاص المعنى بحقوق المرأة في أفريقيا
 - 6. الفريق العامل المعنى بالسكان / المجتمعات الأصليين في أفريقيا
- 7. الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا وتعيين رئيسه وأعضائه
- 8. الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا
- 9. لجنة حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (PLHIV) والأشخاص المعرضين للخطر والضعفاء والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية
 - 10. لجنة مناهضة التعذيب في إفريقيا وتعيين أعضائها
 - 11. اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية وشؤون الموظفين
 - 12. لجنة القرارات
- 13. الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري في إفريقيا
 - 14. الفريق العامل المعنى بالبلاغات
 - 15. الفريق العامل المعنى بقضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة
 - 16. قرار بشأن إعادة توزيع وظيفة المقرر القطري بين المفوضين

قرارات حول الدول

- 17. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في تشاد
- 18. قرار بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي
- 19. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان

القرارات المواضيعية

- 20. قرار بشأن تجديد ولاية فريق الدعم للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا من أجل تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية بشأن الحرية النقابية والاجتماع في أفريقيا
- 21. قرار بشأن برنامج التعويضات في أفريقيا وحقوق الإنسان للأفارقة المهجر والمنحدرين من أصل أفريقي في أنحاء العالم
- 22. قرار بشأن اعتماد قواعد إنشاء وتشغيل آلية التنبيه والإبلاغ إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قواعد أبيدجان)

- 23. قرار بشأن مبادئ المقابلات الفعالة في التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)
 - 24. قرار بشأن عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - 25. قرار بشأن إجراء مراجعة الدراسة الخاصة بعقوبة الإعدام في إفريقيا
 - 26. قرار بشأن فترات الانتقال العسكرية في أفريقيا

VI. شكاوى / بلاغات حقوق الإنسان أمام اللجنة

البلاغات

- 31. كجزء من ولاية الحماية المنوطة بها، تم تكليف اللجنة على وجه التحديد بموجب الميثاق الأفريقي بتلقى ودراسة البلاغات (الشكاوى) المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.
- 32. خلال الفترة المشمولة بالتقرير تم النظر في البلاغات التالية من بين مائتين وعشرين (220) بلاغا معلقا حاليًا أمام اللجنة:

البلاغات المعتمدة	الدورة
القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية - 3 1. البلاغ 05/298 - روي بينيت (يمثله محامو زمبابوي من أجل حقوق الإنسان) ضد جمهورية زمبابوي ؟ 2. البلاغ 13/453 - روزلين إيما رسولوفواهانجي ضد جمهورية مدغشقر ؟ و	الدورة العادية السبعون
القرارات المعتمدة بشأن المقبولية - 4 مقبول: 1 مقبول: 1 1. البلاغ 19/726- غريغوري شيفير ضد جمهورية زامبيا. غير مقبول: 3	

- البلاغ 18/687 أسرة الراحل بانومبي سيلفان (يمثلها المرصد الكونغولي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا) ضد جمهورية الكونغو ؛
 - 2. البلاغ 18/692 جان بينغ (يمثله الأستاذ ويليام وول) ضد جمهورية الغابون ؛ و
 - 3. البلاغ 19/729 بوب روجوريكا ضد جمهورية بوروندي.

سحب:

- 1. البلاغ 14/478 جمهورية جيبوتي ضد دولة إريتريا ؟
- 2. البلاغ 16/629 خالد محمد المغاوري محمد زكريا وآخر (تمثلهما داليا لطفي) ضد مصر.

شطب

- 1. البلاغ 16/600- باتريك جاباكاني (يمثله Dingake Law Partners و DITSHWANELO و DITSHWANELO و DITSHWANELO
- 2. البلاغ 16/621 فاضل المولى حسني أحمد (يمثله العدل والأمان لحقوق الإنسان) ضد مصر ؟
 - 3. البلاغ 18/684 سيث أبيا منساه ضد غانا. و
 - 4. البلاغ 18/695 السيد أبا دير م. إبراهيم (يمثل السيد زلالم كبريت) ضد إثيوبيا.

القبول – 13

فريق العمل المعني بالبلاغات

البلاغات المقبولة - (10)

- 1. البلاغ 21/759- مصريون في الخارج من أجل الديمقر اطية نيابة عن الضحايا ضد مصر وإثيوبيا.
 - 2. البلاغ 21/760 مجلس أمناء الحقوق العالمية ضد نيجيريا ؟
- 3. البلاغ 21/771- الراحل ماكوسو دانيال والراحل ديمبي ألفونس (تمثلهما مانجو ليونتين) ضد جمهورية أنغولا؛
 - 4. البلاغ 21/764 إريك نودهوينو هوونجي ضد بنين ؛
 - 5. البلاغ 21/774 فيليب نكوسيخونا سيليماني ضد جنوب أفريقيا.
- البلاغ 21/775- فرانسوا ندايزي وفابريس ناهيمانا (يمثلهما الأستاذ لامبرت نيجارورا والأستاذ باتريك روراهيني) ضد جمهورية بوروندي ؛
- 7. البلاغ 776 /22- مصطفى محمد أحمد النجار (يمثله ECRF و CIJJ) ضد جمهورية مصر العربية ؛
- 8. البلاغ 22/777- خوسيه ماريوس مبويو ماكباما كافرا ضد جمهورية أفريقيا الوسطى ؟
 - 9. البلاغ 22/780- مؤسسة الفصل الأول المحدودة والشابات في العمل ضد زامبيا ؛ و
 - 10. البلاغ 22/779 يعقوب جيدلييهليكيزا زوما ضد جنوب أفريقيا.

البلاغات المقبولة مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة (1)

1. البلاغ 21/765 – بارانكيتسي مارغريت و 11 من المدافعين عن حقوق الإنسان المنفيين ضد جمهورية بوروندي.

بلاغات غير مقبولة - (2)

1. البلاغ - 761 /21- موزيكاپيز بيرسي سيميلان ضد مملكة إيسواتيني ؛ و 2. البلاغ 773 /21 - اليكس جوشوا ك. نجيرو ونانسى نياويرا نجاجي ضد جمهورية كينيا. القرار المعتمد بشأن الأسس الموضوعية (1) الدورة العادية 1. البلاغ 14/470 - ابراهيم ألماظ دينغ و 6 آخرون (يمثلهم معهد حقوق الإنسان والتنمية الحادية في أفريقيا) ضد جمهورية السودان. والسبعون القرارات المعتمدة بشأن المقبولية (2) مقبول: 1. البلاغ 19/733- سيريل نداييروكيا (يمثله الأستاذ أرميل نيونجيري و الأستاذ برنارد مینغین) ضد جمهوریة بوروندی. القبول: (6) فريق العمل المعنى 1. البلاغ 21/769- برنار بوسوكوزا ضد جمهورية بوروندي. بالبلاغات 2. البلاغ 22/783 - يوهانس موكو (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب افر بقبا 3. البلاغ 22/784- ماشيلو ساكو (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب افر بقبا 4. البلاغ 22/785- سيليماو ثوكبو مادلين رشيد (يمثله الأستاذ شادر اك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا ؟ 5. البلاغ 22/786- ماسيلينا ماثابيلا (يمثلها الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب أفريقيا ؛ و 6. البلاغ 22/787- أوناي موزوري و جونيور مونياكا نيابة عن بريسيوس موزوري (يمثله الأستاذ شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا. القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية (5) الدورة العادية البلاغ 13/461 – إسكندر نيغا فينتا و ريوت أليمو (تمثلهما مبادرة الدفاع القانوني لوسائل الثانية الإعلام و منظمة الحرية حالا) ضد جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية والسبعون 2. البلاغ 12/419- الشعوب الأصلية في أومو السفلى (يمثلها صندوق البقاء الدولي) ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقر اطية 3. البلاغ 13/443 - صفية اسحق محمد عيسى (يمثلها ريدريس ترست) ضد جمهورية السو دان 4. البلاغ 13/454- ندى نينغو ضد جمهورية الكاميرون البلاغ 14/473- عائلة الراحل جاكسون نديكوريو ضد جمهورية بوروندي القرارات المعتمدة بشأن المقبولية: (6) بلاغات مقبولة: 1. البلاغ 18/702- أحمد عبد الله محمد سامبي ضد اتحاد جزر القمر

- 2. البلاغ 19/734 J (ممثلة في مبادرة التقاضي الاستراتيجي في إفريقيا وشبكة كينيا للقضايا القانونية والأخلاقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) ضد ناميبيا
 - 3. البلاغ 19/730 تجمع مالي للأخوة والتقدم ضد جمهورية مالي
- 4. البلاغ 16/624- مدرسة المسيح الأمريكية والبريطانية الدولية بنيجيريا ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية
 - 5. البلاغ 19/725- حسان أحمد البروان و 14 آخرون ضد اتحاد جزر القمر

غير مقبولة:

1. البلاغ 17/650- كوم بيزنغ و 75 آخرون (يمثلهم البروفيسور كارلسون أنيا.غوي) ضد جمهورية الكاميرون

القرارات المعتمدة بشأن الأسس الموضوعية (4)

الدورة العادية الثالثة والسبعون

- البلاغ 15/511 الدكتور أمين مكي مدني و السيد فاروق أبو عيسى ضد جمهورية السودان
- 2. البلاغ 16/626- فيليب فورسانغ نديكم (تمثله مكاتب محاماة نديكوم) ضد جمهورية الكاميرون
 - 3. البلاغ 09/377 ميندوزاكي باتريشيا موناكالي وآخرون ضد إفريقيا الجنوبية
- 4. البلاغ 16/636- معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرون ضد جمهورية بوروندي

القرارات المتخذة بشأن المقبولية: (5)

مقبول

- 1. البلاغ Ndayirukiye Cyrille -19/733 (يمثله برنارد مينجين وأرميل نيونجير) ج. جمهورية بوروندي
- 2. البلاغ 21/763- ويليام سيباي و 13 ممثلاً آخر لعشيرة Keekonyokie من شعب الماساي في Kitet (يمثلهم الدكتور Duncan Ojwang) ج. جمهورية كينيا

غير مقبول

- 1. البلاغ 15/589- يو هانس جوري بوتا ضد جمهورية موريشيوس
- 2. البلاغ 16/627- عصام أحمد محمود الحداد (يمثله أحمد محمد الحداد والتحالف من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
 - 3. البلاغ 19/731- دورا ناماسيكوليكوكيلا ضد جمهورية زامبيا

شطب

- 1. البلاغ 17/677- الدكتورة ميرارا غودينا (يمثلها مركز النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية في إثيوبيا) ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
 - 2. البلاغ 2021/417 جمعية حقوق الإنسان و السجون ضد جمهورية الكونغو

- 3. البلاغ 18/706- موزيتو فوموتشى أدولف ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 4. البلاغ 19/735- سكان مجمع غابات ماو (يمثلهم مركز القانون المقارن والقانون الدولي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كينيا
 - 5. البلاغ 19/727- فيمي فلانا ضد الكاميرون
 - 6. البلاغ 21/752- مجلس حقوق الأقليات الصومالية ضد الصومال
 - 7. البلاغ 19/724- سيدة بشير ضد السودان
 - 8. البلاغ 21/766- أليكس ناين ساب موران ضد كابو فيردي
- 9. البلاغ 12/418- الرئيس إيسيان أكبابيو والسيدة أبوستول هيلين أكبابيو (يمثلهما المحامي فيكتور أوكوت ضد جمهورية نيجيريا)
 - 33. توضح الجداول أعلاه أنه خلال الفترة قيد الاستعراض، قبلت اللجنة ثمانية عشر (18) بلاغًا، وقررت عدم قبول اثنين (2)، وقررت في طلب واحد (1) للتدابير الاحترازية. وأعلنت تسعة (9) بلاغات مقبولة وسبعة (7) غير مقبولة، وشطبت ثلاثة عشر (13) وسحبت بلاغين (2) من القائمة. كما اتخذت اللجنة اثني عشر (12) قرارًا بشأن الأسس الموضوعية.
 - 34. مرفق بتقرير الأنشطة هذا جدول يوضح التوزيع الجغرافي والقطري لجميع البلاغات المعلقة. ⁴

VII. طلبات الحصول على صفة المراقب وصفة المنتسب

- 35. عملاً بالقرار 2016 (LIX) CADHP/Rés.361 : بشأن معايير منح والحفاظ على صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، منحت اللجنة في دورتيها العاديتين 71 و 73 صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية الست (6) التالية:
 - i. الاتحاد الدولي للمحاميات ؟
 - ii. معهد در اسات حول الفقر و عدم المساواة ؛ و
 - iii. تحالف كابو فيردي لحقوق الطفل.
 - iv. التعاون في السياسة الدولية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لشرق وجنوب إفريقيا ؟
 - ٧. منظمة الحماية الدولية أفريقيا (PIA) ؟
 - vi. سيادة القانون والتمكين شركاء غرب إفريقيا نيجيريا (PAWN).

وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب إلى خمسمائة وأربعة وأربعين (544) في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

- 36. خلال جلستها الخاصة، فحصت اللجنة ورفضت طلبات الحصول على صفة مراقب لثلاث (03) منظمات غير حكومية هي: بديل كوت ديفوار؛ ومنظمة حقوق الإنسان أو لا رواندا؛ وتآزر المبادرات من أجل حقوق الإنسان، على أساس أن التوجه الجنسي يتعارض مع القيم الأخلاقية الأفريقية.
- 37. عملاً بالقرار 2017 (LX) CACDHP/Rés.370 بشأن منح صفة الانتساب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في إفريقيا، منحت اللجنة ستة وثلاثين (36) صقة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة. وخلال دورتها العادية الثالثة والسبعين، منحت اللجنة صفة المنتسب لثلاث (3) مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهي:

 i. المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية ؛

⁴ الملحق الثاني.

- ii. اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا ؟
- اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مدغشقر.

VIII. تنفيذ القرارات وطلبات اتخاذ التدابير المؤقتة والملاحظات الختامية وخطابات النداء العاجل

38. لا يزال مستوى امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة ورسائل النداء العاجل ضعيفًا، كما يتضح ذلك من المعلومات التالية:

ح تنفيذ القرارات المتعلقة بالبلاغات

- 39. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة معلومات من دولتين (2) طرفين فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها النهائية بشأن البلاغات، وفقًا للمادة 125 من نظامها الداخلية لعام 2020، وهي البلاغ 04/290 مبادرة عدالة المجتمع المفتوح (نيابة عن بيوس نجاوي نوميني) ضد الكاميرون، حيث أبلغت الدولة اللجنة أن الحكومة قد اتصلت بصاحب الشكوى ومحاميه للمناقشة معهم والاتفاق على تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة.
- 40. تلقت اللجنة معلومات بشأن تقرير عن حالة تنفيذ قرار اللجنة في البلاغ 03/276 مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (نيابة عن مجلس رعاية الأندورويس) ضد كينيا، والذي تم تجميعه بواسطة المؤسسات الشريكة مركز تنمية حقوق الأقليات، ومجلس رعاية الأندورويس، والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ومنظمة ويتنيس.
- 41. ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من أن بعض جوانب قرار اللجنة قد تم تحقيقها حيث تم تنفيذ توصية واحدة فقط تنفيذاً كاملاً وتوصيتين أخريين تنفيذاً جزئياً، فإن حكومة كينيا لم تمتثل امتثالاً كاملاً للتوصيات. كما يوضح أن عدم تنفيذ توصيات قرار اللجنة بشأن الأندورويس له تأثير سلبي على سبل عيش هذا المجتمع الذي يعاني كثير من أعضائه الفقر المدقع والأمية وسوء الصحة وحياة اليؤس.

ح تنفيذ طلبات التدابير المؤقتة

42. كما تلقت اللجنة رداً من دولة إثيوبيا فيما يتعلق بالإجراءات المؤقتة الصادرة في البلاغ رقم 22/782 - الإجراءات القانونية العالمية، واتحاد المحامين الأفريقيين وديبيفواس وبليمبتون، من خلال الاعتراض على قرار اللجنة بقبول النظر في الشكوى ومنح تدابير مؤقتة على أساس أن الشكوى المذكورة لم تمتثل لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأن طلب اللجنة كان غامضًا ولم تقم اللجنة بتزويد الدولة بالأدلة الكافية والوقائع المتعلقة بالانتهاكات، قبل إصدار أمر بأخذ التدابير المؤقتة. وضمن هذا الرد تم تحديد بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإثيوبية بالفعل لمعالجة الأزمة.

ح تنفيذ الملاحظات الختامية

43. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت جمهورية كينيا وجمهورية كوت ديفوار وجمهورية موريتانيا الإسلامية، كجزء من عملية تقديم التقارير الدورية، حالة تنفيذ الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في تقاريرها الأخيرة على النحو التالي فضلا عن التحديات التي واجهتها.

ح تنفيذ خطابات التعبير عن القلق والنداء العاجل

44. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إرسال ثلاثة وعشرين (23) رسالة قلق ونداء عاجل إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بمختلف انتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان:

رد الدولة الطرف	القضية المبررة لخطاب النداء العاجل	تاريخ الرسالة	الدولة
	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن مزاعم سلسلة من أعمال القتل الطقسية في ليبيريا.	24 دیسمبر 2021	جمهورية ليبيريا
'	رسالة نداء عاجل بشأن الاحتجاز التعسفي للسيدة كورليت ليتلوجان، المدافعة عن حقوق الإنسان، في مطار دوالا، ورفض دخول البلاد، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضت لها (لا طعام ولا ماء أثناء الاحتجاز).		جمهورية الكاميرون
,	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الإخلاء الوشيك لسكان الماساي الأصليين من مساحة 1500 كيلومتر مربع من أراضي أجدادهم الواقعة في مقاطعة لوليوندو في منطقة نجورونجورو، إقليم أروشا، وشرق حديقة سيرينغيتي الوطنية.		جمهورية تنزانيا المتحدة
'	رسالة نداء عاجل بشأن مزاعم اختطاف الصحفيين العاملين بجمهورية مالي مامادو نياليبولي وأوليفر دوبوا وموسى مبانا ديكو.	08 مارس 2022	جمهورية مالي
لا إجابات حتى الآن	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بخصوص اعتقال واحتجاز تعسفي لاثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، أعضاء في حركة المواطنين (لوشا).	25 أبريل 2022	جمهورية الكونغو الديمقر اطية
في 8 يونيو و 9 أغسطس 2022، مؤكدة أنه تم التقيد	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن مزاعم انتهاكات حقوق المدوّن مرزوق تواتي، الذي ثبتت إدانته، وحُكِم عليه بغرامة وسجن لمدة	_	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-	سنة، وكان مضربًا عن الطعام و تم رفض رعايته مما يؤثر على صحته.		
الأن	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بشأن قيام قوات الأمن والشرطة المحلية باعتقال صحفيين وإعلاميين يعملون لصالح مؤسسة نصير الدولية وأشارا، وهما قناتان على اليوتيوب في منطقة أمهرة شمال إثيوبيا.	2022	جمهورية إثيوبيا الديمقر اطية الاتحادية
_'	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية مالي بشأن اعتداءات الجهاديين على قرى دياللاساغو وديانويلي وديغوساغو وضواحيها في دائرة بانكاس وسطمالي، والتي أوقعت العديد من الضحايا.		جمهورية مالي
· ·	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن الهجوم على كنيسة القديس فرنسيس كزافييه الكاثوليكية، في أوو، بولاية أوندو (جنوب الغرب)، والذي خلف قتلى وجرحى.		جمهورية نيجيريا الاتحادية
'	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية النيجر بشأن احتجاز المواطنين الروانديين المستفيدين من اتفاقية إعادة التوطين الموقعة بين حكومة جمهورية النيجر والأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2021 من برنامج إعادة التوطين بموجب أمر ترحيل "لأسباب دبلوماسية".	15 يوليو 2022	جمهورية النيجر

'	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية السنغال بشأن وضع السيد توفان فيزي نزام أو غلو، لاجئ تركي في السنغال مهددة بالترحيل.	29 يوليو 2022	جمهورية السنغال
أكتوبر 2022، مبينة الأسباب الرئيسية	رسالة مناشدة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن الوضع الناجم عن حرائق الغابات في أغسطس في شمال/شرق البلاد.	2022	الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
الأن	رسالة مناشدة عاجلة إلى جمهورية موزمبيق بخصوص التهديدات بالقتل ضد البروفيسور د. أدريانو نوفوغا، المدافع عن حقوق الإنسان، بسبب انتقاداته المنتظمة للحكومة وحزب فريليمو.	2022	جمهورية موزمبيق
'	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بخصوص الاعتداء على السيد أحمد عمر نور، وهو صحفي يعمل في الصومال وقع ضحية هجوم نفذه اثنان من أفراد السلك الأمني زُعم أنهما أطلقوا النار عليه من مسافة قريبة مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة في فمه في 21 أغسطس 2022.		
,	رسالة قلق مشتركة إلى جمهورية مصر العربية رداً على تقارير عن ترهيب وعرقلة أعضاء منظمات المجتمع المدني والنشطاء والمجموعات الشعبية العاملة في القضايا المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.		جمهورية مصر العربية
,	رسالة مناشدة عاجلة لدولة ليبيا بخصوص اعتقال اللاجئين الصوماليين والإثيوبيين وطالبي		دولة ليبيا

	اللجوء والمهاجرين في مزرعة في تازربو بالكفرة ونقلهم إلى مركز احتجاز الكفرة.		
T	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى جمهورية مالي بشأن التقارير التي تتحدث عن شن الجيش المالي هجومًا جويًا في 7 سبتمبر 2022 في تالاتاي أسفر عن مقتل 45 مدنياً؛ وفيما يتعلق بقضية 49 جنديًا من كوت ديفوار متهمين بأنهم مرتزقة وتم اعتقالهم واحتجازهم في مطار باماكو الدولي، مالي، بتاريخ 10 يوليو 2022.	2022	جمهورية مالي
'	رسالة إلى جمهورية غينيا الاستوائية بشأن الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب المزعوم وسوء المعاملة للدكتور روبين ماي نسوي مانغي	12 أكتوبر 2022	جمهورية غينيا الاستوائية
'	رسالة مناشدة عاجلة إلى جمهورية الكاميرون بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة لدور غوليس نغيسان، الذي اعتقل في 22 سبتمبر 2020 خلال مظاهرة نظمها حزب الحركة من أجل نهضة الكاميرون المعارض.	14 أكتوبر 2022	جمهورية الكاميرون
'	رسالة مناشدة مشتركة إلى جمهورية زامبيا بشأن مزاعم التمييز ضد مجتمع الميم في أماكن الرعاية الصحية في زامبيا		جمهورية زامبيا
'	خطاب نداء عاجل إلى مملكة اسواتيني بشأن الاعتداءات العامة ضد أفراد مجتمع الميم في مباباني، في إيسواتيني		مملكة اسواتيني

'	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التهديدات ومحاولات التخويف ضد المدافع عن حقوق الإنسان، السيد جوستن زايكو روينغيزا في مقاطعة كيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	18 أكتوبر 2022	مهورية الكونغو يمقر اطية	
,	رسالة نداء عاجل إلى جمهورية الصومال الفيدرالية بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي المزعوم للصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله أحمد مؤمن في جمهورية الصومال الفيدرالية.	18 أكتوبر 2022	مهورية الصومال يدر الية	

IX. رسائل التقدير/التهنئة

45. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تميه اثنتي عشرة (12) رسالة تقدير إلى رؤساء الدول والحكومات:

القضية التي تبرر رسالة التقدير	تاريخ الرسالة	الدولة
رسالة تقدير إلى رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة لإلغاء حكومة تنزانيا القرار الذي اتخذته في عام 2017 بمنع الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من الالتحاق بالمدرسة بسبب حالتهن أثناء الحمل والأمومة.	25 نوفمبر 2021	جمهورية تنزانيا المتحدة
رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مبادرته لتعليق إصدار وتداول تصاريح التعدين وتدقيق سجل التعدين الوطني، كإجراء لمكافحة الاحتيال في قطاع التعدين في البلاد.	26 نوفمبر 2021	
رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية كينيا على توقيع قانون اللاجئين في 17 نوفمبر 2021.	28 دیسمبر 2021	جمهورية كينيا
رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية بنين، تهنئ فيها الدولة على تقديم تقاريرها الدورية المجمعة من السادس إلى العاشر (2009-2018) خلال الدورة العادية التاسعة والستين للجنة، المنعقدة في الفترة من 15 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2021، وفقًا لمتطلبات المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق).	28 فبراير 2022	جمهورية بنين

رسالة تهنئة إلى رئيس جمهورية السنغال لاعتماد مشروع قانون بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 5 أبريل 2022 من قبل الجمعية الوطنية.		جمهورية السنغال
رسالة تقدير إلى رئيس وزراء إثيوبيا لقيامه بإعادة أكثر من 7000 مواطن إثيوبي كانوا يعيشون في ظروف صعبة في المملكة العربية السعودية إلى وطنهم.		جمهورية إثيوبيا الديمقر اطية الاتحادية
رسالة تهنئة من المقرر القطري إلى رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، عقب اعتماد الجمعية الوطنية لقانون يلغي عقوبة الإعدام.	31 مايو 2022	جمهورية أفريقيا الوسطى
رسالة تهنئة للتصديق على بروتوكول مابوتو	2 يونيو 2022	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
خطاب تهنئة للامتثال لالتزامات التقارير الدورية بشأن تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الثلاثة (3) وهي الميثاق الأفريقي وبروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا.	8 سبتمبر 2022	جمهورية الكاميرون
خطاب تهنئة مشترك لتحسين الرعاية الصحية للمرأة.	26 سبتمبر 2022	جمهورية كوت ديفوار
رسالة تهنئة مشتركة لتعزيز التكافؤ بين الرل والمرأة في السنغال	26 سبتمبر 2022	جمهورية السنغال
رسالة تهنئة بعد إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد الصادر في 19 سبتمبر 2022.		جمهورية غينيا الاستوائية

X. البيانات والإعلانات الصحفية

46. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة (22) بيانا صحفيا حول مختلف قضايا حقوق الإنسان. هذه البيانات الصحفية متوفرة على موقع اللجنة: www.achpr.org.

XI. بعثات التعزيز وتقصي الحقائق

47. قامت اللجنة ببعثة تعزيزية إلى جمهورية توغو في الفترة من 3 إلى 6 أكتوبر 2022، لكنها لم تقم ببعثة لتقصي الحقائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

بعثة تقصي الحقائق إلى منطقة تيغراي في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

48. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت اللجنة ثلاثة (3) قرارات بشأن تجديد و لاية لجنة التحقيق في الوضع في منطقة تيغراي بجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (لجنة التحقيق)، لتمكين لجنة التحقيق من إنهاء عملها وصياغة تقرير تحقيقها لتقديمه إلى الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي.

5الملحق الرابع.

حالة حقوق الإنسان في القارة

49. تم إدخال هذا القسم في تقرير الأنشطة وفقًا لمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.639 XVIII) الذي يدعو اللجنة إلى إبلاغ الأجهزة السياسية بحالة حقوق الإنسان في القارة. وتتعود اللجنة على استخلاص محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة المنتسب والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة خلال الدورات العادية للجنة، مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها كجزء من رصداللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

أ) التطورات الإيجابية

50. تسجل اللجنة بارتياح التطورات الإيجابية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المرجعية:

الانتخابات

i. إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية في الدول التالية: أنغولا، الجزائر، وجيبوتي وغامبيا وغينيا الاستوائية وكينيا وليسوتو والكونغو وساو تومى وبرينسيبي والسنغال والصومال.

عقوبة الإعدام

- i. اعتماد الجمعية الوطنية لقانون 27 يونيو 2022 بالغاء عقوبة الإعدام في جمهورية افريقيا الوسطى؛
- ii. الغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد الصادر في 19 سبتمبر 2022 في غينيا الاستوائية.

السلطة التشريعية:

- اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من قبل الاتحاد الأفريقي
- ii. اعتماد مشروع قانون يعترف بالحقوق العرفية لسكانها الأصليين، ولا سيما مجتمع الباتوا (المعروف أيضًا باسم الأقزام) من قبل برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية
- iii. مُبادرة تعليق إصدار وتداول تصاريح التعدين وتدقيق سجل التعدين الوطني كإجراء لمكافحة الغش في قطاع التعدين في البلد من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية
- iv. التصديق في 28 ديسمبر 2021 على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا من قبل الكاميرون؛
- اعتماد مشروع قانون بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في 5 أبريل 2022 من قبل الجمعية الوطنية في السنغال ؟
- المساور المساور العامة من أجل إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق الذي تم إنعاشه لحل النزاع في جنوب السودان (جنوب السودان) ؛
- vii. المراجعة المستمرة لقوانين جنوب أفريقيا المتعلقة باستخدام القوة من قبل أفراد الأمن (جنوب أفريقيا) ؟
- iii). مشروع قانون السلام والوحدة، ومشروع قانون الأراضي (تعديل)، ومشروع قانون الاستقصاءات (تعديل)، ومشروع قانون مسح الأراضي (تعديل) ومشروع قانون

- استصلاح الأراضي، وقانون الأراضي المسجلة (تعديل)، وقانون حيازة الأراضي والتعويضات (تعديل)، ومشروع قانون الأراضي العرفية (تعديل) (ملاوي) ؟
- ix. اعتماد الجمعية الوطنية في 15 يونيو 2022 لقانون يحدد حقوق وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان في النيجر ؛
- x. اعتماد تعديل الدستور الأنغولي للسماح بتسجيل وتصويت الأنغوليين في الخارج (أنغولا)،
- xi. سن قانون تغير المناخ (2021) وإقرار مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (2022)، في تيجيريا ؛
- xii سن قانون محاكم الأحداث وقانون تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في موريشيوس، لتعزيز الجهود والالتزام بتحسين واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في نظام قضاء الأحداث (موريشيوس) ؟
- xiii. اعتماد الدستور التونسي الجديد عن طريق الاستفتاء في تموز / يوليو 2022 (تونس) ؟
- xiv. إنشاء عدة هيئات دستورية، وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني (ديسمبر 2021)، والمحكمة الدستورية الأولى (ديسمبر 2021) التي حلت محل المجلس الدستوري السابق، والمجلس الأعلى للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد (يوليو 2022) وهيئة حماية البيانات الشخصية (2022) (الجزائر).

القضاء

- i. قرار محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية أداما فاندي ضد سيراليون (ECW/CCJ/APP/52/21) قضت محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتعويض قدره 10000 دولار أمريكي للمدعية التي اغتصبها أحد زعماء مجتمعها (ايكواس) ؟
- ii. الغاء حكومة تنزانيا للقرار الذي اتخذته في عام 2017 بمنع الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات من الالتحاق بالمدرسة بسبب حالة الحمل والأمومة (تنزانيا) ؛
- iii. قرار تقدمي، بتاريخ 29 مارس 2022، للمحكمة العليا في بوتُسوانا بمنح تعويضات في قضية GMJ ضد المدعي العام بسبب الإهمال في تقديم خدمات الصحة الإنجابية (بوتسوانا) ؛
- iv. وضع الصيغة النهائية لتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات وعرضه على رئيس غامبيا بشأن اختتام تحقيق عام مدته ثلاث سنوات في مقتل ما يقرب من 240 إلى 250 شخصًا والتعذيب والانتهاكات الأخرى التي ارتكبت خلال 22 عامًا في حكم الرئيس السابق يحيى جامح والتوصية بمحاكمة المسؤولين (غامبيا) ؟
- ورار المحكمة الإدارية بتونس العاصمة بتاريخ 9 غشت 2022 الذي قضى لصالح 47 قاضيا تم عزلهم في يونيو 2022 بقرار من رئيس الجمهورية (تونس).

السجون

i.

- زيادة احترام معايير حقوق الإنسان في السجون في أوغندا ؟
- ii. التدابير المُتخذة فيما يتعلق بقضاء الأحداث، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة على التعامل مع قضايا قضاء الأحداث في موريشيوس ؟
 - iii. وجود وتشغيل نظام متكامل لإدارة السجون في بنين.

حرية تكوين الجمعيات والتعبير

i. استعادة الفضاء المدني من خلال رفع الحظر المفروض على منصة التواصل الاجتماعي تويتر في نيجيريا ؟

- ii. إعادة أربع صحف محظورة في فبراير 2022 في تنزانيا ومبادرة لتعديل قانون خدمات وسائل الإعلام لعام 2016 ولموائح المحتوى عبر الإنترنت ولوائح الإذاعة والتلفزيون لتحسين حالة حرية التعبير في البلاد؛ (تنزانيا) ؛
- iii. إضفاء الشرعية على مبادرة تجدد مكافحة الرق (إيرا)، المنظمة غير الحكومية الرئيسية لمكافحة الرق في موريتانيا، في أوائل يناير 2022، من قبل السلطات الموريتانية بعد سنوات من الإبعاد من قبل الأنظمة المتعاقبة (موريتانيا).

حقوق المرأة

- i. التصديق على بروتوكول مابوتو من قبل الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
- ii. إقرار البرلمان لمواءمة حقوق الأرامل العرفيين مع الأهلية القانونية للمتزوجين في ليسوتو لعام 2022.
 - iii. النهوض بالمساواة بين الجنسين بعد الانتخابات التشريعية في السنغال ؟
- iv. اعتماد قانون بشأن التكافؤ السياسي ينص على تخصيص 40 في المائة كحد أدنى من المقاعد في الهيئات المنتخبة في ساو تومي وبرينسيبي للنساء.
- ل الطلاق حملة "ماذا تريد النساء الأفريقيات" للحشد من أجل مزيد من العمل قصد تمكين المرأة خلال الاحتفالات باليوم العالمي للمرأة لعام 2022 ؟
- vi التوقيع على ثلاثة (3) قوانين تقدمية بشأن العنف ضد المرأة قانون تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة)، وقانون تعديل القانون الجنائي والمسائل ذات الصلة، والقانون المتعلق بالعنف المنزلي في جنوب أفريقيا ؟
- vii. إصدار قانون جديد للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحظر التمييز في الاقتصاد، وتعزيز فرص حصول أفضل على العمل في غابون ؛
- viii. تعيين امرأة في منصب عضو جديد في مجلّس الوزراء من قبل رئيس ملاوي، وفقاً لقانون المساواة بين الجنسين، حيث تشغل النساء بموجبه 43 في المائة من الوزراء ونواب الوزراء (ملاوي) ؛

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخليا

- i. سن تعديل لقانون الأجانب والجنسية، مما يلغي الأحكام التمييزية ضد المرأة التي تمنع الأطفال من اكتساب جنسية أمهاتهم في ليبيريا ؟
- ii. إعادة إلى الوطن لأكثر من 7000 إثيوبي يعيشون في ظروف صعبة في المملكة العربية السعودية من قبل جمهورية إثيوبيا الفيدرالية ؟
- iii. منح "درجتين أ" من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمعاملتها لطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين على أراضيها في موريشيوس ⁶
- iv. وضع سياسة لإدماج اللاجئين، من خلال توفير المساعدة المنقذة للحياة لألاف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من ليبيا وإنشاء آلية العبور في حالات الطوارئ واستقبال المهاجرين في انتار عودتهم إلى بلدانهم الأصلية (النيجر) ؛
- قرار حكومة ولاية بورنو بإعادة توطين النازحين داخليًا في مناطق أكثر أمانًا بعد قرار الحكومة إغلاق المخيمات التي تأوي أكثر من 200000 شخص نزحوا داخليًا بسبب الصراع مع جماعة بوكو حرام المسلحة بدعوتهم للعودة في أماكنهم الأكثر أمانًا (نيجيريا).

السلم والأمن

6البلد الوحيد في القارة الذي حصل على "أ" مزدوج

- i. إعلان وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية من قبل حكومة إثيوبيا في 25 مارس 2022 والإعلان اللاحق من قبل سلطات تيغراي التي تلتزم بتنفيذه (جمهورية إثيوبيا الاتحادية والديمقراطية) ؟
- ii. إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات في 29 نوفمبر 2021 "للإشراف على إجراءات التعويضات والمساءلة رداً على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع في شمال إثيوبيا"، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في منطقتي عفار وأمهرة. وإنشاء لجنة حوار وطني في 29 ديسمبر 2021، بهدف بناء توافق الأراء وحل النزاعات والمصالحة في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية ؟
- iii. إنشاء وتشغيل لجنة السلام والوحدة و هيكل وطني لمنع النزاعات وإدارتها وحلها في ملاوي
- iv. تطور إيجابي للحوار بين الليبيين وانخفاض عدد النازحين في ليبيا بين نهاية 2021 و 5 مارس 2022.

التربية

i. توقيع اتفاقيات بين الحكومة وخمس عشرة (15) جامعة لتدريس حقوق الإنسان في جامعات أنغولا ؟

الصحة

- انخفاض بنسبة 43٪ في الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في القارة مع انخفاض يقارب النصف في الوفيات المرتبطة بالإيدز ؛ زيادة ملحوظة في الفحص إذ أن 87٪ من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يعرفون حالتهم، و 77٪ من المرضى تم تحديدهم و يخضعون للعلاج، و 68٪ منهم لديهم حمولة فيروسية منخفضة؛
- ii. إنشاء مراكز غسيل الكلى والمستشفيات الميدانية لعلاج كوفيد-19 وافتتاح المركز المتخصص في علاج الأمراض المتوطنة والأوبئة في أنغولا ؛
- iii. تحسين قطاع الصحة، بما في ذلك بناء المراكز الصحية في كل منطقة، لضمان إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي في تنزانيا.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

- i. تحسين حالة جائحة كوفيد 19 في القارة، مما يسمح بالتخفيف و/أو رفع القيود المرتبطة به ؟
 - ii. زيادة كبيرة في توريد لقاحات كوفيد 19 الأفريقيا ؟
- iii. إنشاء مراكز عزل من قبل مصلحة السجون الأو غندية حيث سيتم وضع النزلاء الجدد في الحجر الصحي لمدة 14 يومًا قبل الانضمام إلى نزلاء السجون الأخرين ؛ و
- iv. اعتماد المحاكم الأوغندية لعقد المؤتمرات عبر الفيديو لضمان استمرار وصول السجناء إلى القضاء، على الرغم من القيود التي يفرضها كوفيد-19.

ب) مجالات القلق

51. مع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قضايا حقوق الإنسان السلبية التالية التي لوحظت خلال الفترة المرجعية:

التغييرات غير الدستورية للحكومات

i. أكبر عدد من الانقلابات العسكرية في إفريقيا منذ أكثر من عقد خلال فترة أقل من عام بين أبريل 2021 وفبراير 2022.

المشاركة في الشؤون العامة للبلاد

- i. انخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمانات وهيئات صنع القرار من معظم البلدان الأفريقية؛
- ii. حل البرلمان التونسي من قبل الرئيس في 30 مارس 2022 وحل المجلس الأعلى للقضاء واستبداله بمجلس إداري مؤقت آخر تم إنشاؤه بمرسوم قانون. (تونس).

الحق في الحياة

- i. قتل ما لا يقل عن عشرة (10) أشخاص في ديسمبر 2021، فيما يتعلق بممارسات طقوسية مز عومة ودوافع سياسية ؛ في ليبيريا
- ii. مقتل ما لا يقل عن 62 نازحًا داخليًا و 38 جريحًا في هجوم نفذته الجماعة المسلحة التعاونية لتنمية الكونغو (كوديكو) في 1 فبراير 2022 في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
- iii. مقتل 13 شخصًا وإصابة أكثر من 80 آخرين في أبيشي، تشاد، على أيدي قوات الأمن يومي 24 و 25 يناير 2022 ؛ (تشاد)
- iv. الهجمات المستمرة على المدنيين من قبل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تحقيق الأمم المتحدة الحالي في مقتل 30 مدنياً مدبراً في بلدة بريا في يناير 2022 ؛ (افريقيا الوسطى).

عقوبة الإعدام

i. استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في بعض البلدان؛ صادقت 16 دولة أفريقية فقط على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

التشريعات

- i. عدم التصديق على العديد من صكوك المعاهدات الدولية والإقليمية ؛
- ii. انخفاض مستوى تنفيذ بروتوكول مابوتو وعدم تقديم التقارير الدورية أو تقديمها متأخرًا بموجب بروتوكول مابوتو واتفاقية كمبالا 7 ؛
- iii. عدم وجود تشريعات لتنظيم العنف على الإنترنت ضد المرأة في العديد من البلدان الأفريقية؛
- iv. عدم مواءمة وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية على المستوى الوطني في العديد من الدول ؟
- ٧. سن قانون الطوارئ بعد سيطرة جبهة تحرير تيغراي الشعبية على منطقة أمهرة، مما يمنح السلطات سلطة اعتقال واحتجاز أي شخص لمدة تصل إلى 6 أشهر دون أمر توقيف، في حالة الاشتباه المعقول في التعاون مع الجماعات الإرهابية ؛ في جمهورية إثيوبيا الاتحادية والديمقراطية.

السجون واستخدام القوة

⁷وحتى الأن ، قدمت الكاميرون وحدها تقرير ها الأولي بشأن اتفاقية كمبالا

- i. استمر اروحشية الشرطة الاستخدام المفرط للقوة وما ينتج عنه من ثقافة الإفلات من العقاب داخل الشرطة في العديد من البلدان، ولا سيما في كينيا
- ii. الممارسات غير القانونية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون والأمن بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وحالة مراكز الاحتجاز في نيجيريا ؟
- iii. تحدي اكتظاظ السجون و عدم وجود بيانات مفصلة عن فائض نز لاء السجون في معظم الدول في معظم الولايات والحالة المتداعية للسجون، والتي يزيد عمر معظمها عن نصف قرن.
 - iv. عدم وجود ميزانية لبناء السجون وتمكينها من الاكتفاء الذاتي في الصيانة؛

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- i. القيود المفروضة على الفضاء المدني وتجريم المدونين والقيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت في بعض البلدان لا تزال تعرقل استقلال وحرية الصحفيين وجماعات المصالح ؟
- ii. الاعتقال التعسفي لنشطاء حقوق الإنسان من قبل جهات حكومية وغير حكومية في عدة دول ؟
 - iii. عدم اعتماد العديد من الدول لتشريعات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان.

حقوق المرأة

- i. القرار الذي يجبر النساء فعليًا على البقاء في علاقات غير مناسبة ومن المحتمل أن تكون مسيئة من خلال معاقبتهن لرفض عرض زواج في تشاد ؛
- ii. اشتداد العنف ضد المرأة في المجال الخاص، مما أدى إلى تسجيل 37 حالة قتل للإناث منذ بداية عام 2022 في الجزائر ؟
- iii. استمرار العنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في العديد من البلدان؛
- iv. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات في أفريقيا والإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبوها مما يساهم في تكرار هذه الجرائم ؟
- استمرار الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري والمبكر، والإذلال، والتحرش، وختان الإناث، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعاني منها النساء والفتيات في العديد من البلدان.

اللاجئون والمهاجرون والنازحون داخليا

- تدهور حالة الهجرة في أفريقيا، مما أدى إلى اختفاء الآلاف من الشباب في البحر وكذلك أثناء رحلة الهجرة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ واحتجازهم في معسكرات في إفريقيا وأوروبا، حيث يقعون ضحايا لعدة أشكال من الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء وممارسات الاسترقاق والاتجار بالبشر ؛
- ii. استخدام الشرطة المغربية للقوة المفرطة وغير المتناسبة ضد مئات المهاجرين الذين حاولوا دخول جيب مليلية الإسباني مما أدى إلى وفاة أكثر من عشرين مهاجراً في المغرب ؟
- iii. استمرار الهجمات المعادية للأجانب وزيادة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تُرتكب ضد الأجانب الذين لا يحملون وثائق منذ بداية عام 2022، من قبل مجموعات أهلية مثل عملية دودولا، وهي مجموعة تعمل على الترويج للحملات المناهضة للهجرة في جنوب إفريقيا
- iv. عمليات تهجير قسرية في منطقة كيفو نتيجة أعمال الجماعات المسلحة. السكان النازحون الذين يجدون أنفسهم بدون مساعدات إنسانية وفي حالة انعدام الأمن، جمهورية الكونغو الديمقراطية

- لديها أعلى معدل للنازحين في العالم، منهم ما يقرب من 2500 إلى 3000 لجأوا إلى أوغندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ؛
- حوالي 4.51 مليون نازح داخليًا في إثيوبيا اعتبارًا من فبراير 2022 واستمرار الاستخدام المفرط للقوة مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح والممتلكات بسبب الأزمة في منطقة تيغراي في إثيوبيا ؟
- vi نزوح عدد كبير من السكان بسبب انعدام الأمن الناجم عن العنف بين المجتمعات المحلية والاشتباكات والهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة ضد المدنيين في مالي وبوركينا فاسو.
- vii. تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئين في العديد من المخيمات مع انخفاض المعونة والمساعدات الغذائية و عدم تمتع اللاجئين الحضريين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية
 - viii. هناك أكثر من 30.000 طفل نازح في مقاطعة كابو ديلجادو في موزمبيق.

حقوق السكان الأصليين/المجتمعات والأقليات في أفريقيا

- i. عمليات الإخلاء القسري لمجتمع الماساي الأصلي من أراضيها في منطقة نغور ونغور و عقب تطبيق قرار حكومي بإنشاء متنزه للحفاظ على الطبيعة في المنطقة (تنزانيا) ؛
- ii. استجابة بطينة لدعوات التحقيق الفعال في أعمال الاغتصاب و القتل و تدمير الممتلكات التي ارتكبتها سلطات منتزه كاهوزي-بييجا الوطني ضد مجتمع باتوا الأصلي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- أزمة الغذاء التي أدت إلى العديد من حالات سوء التغذية ؟
- ii. ارتفاع أسعار الغذاء والوقود في أفريقيا، مما يسبب ضعفًا شديدًا بين السكان ويثير تساؤ لات حول التمتع الفعلى بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ؟
- iii. زيادة التمييز على أساس الجنس في مجال العمل، وانخفاض مستوى الأجور الذي لا يسمح للأسر بالعيش الكريم، وغياب الحماية الاجتماعية ونظام الضمان الاجتماعي في معظم البلدان الأفريقية ؛
 - iv. عدم وجود برامج الإسكان الاجتماعي في كثير من البلدان.

الصحة

- i. ضعف النساء والفتيات في القارة أمام وباء فيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما قدرتهن على
 الوصول إلى الخدمات الصحية؛ فضلا عن الفجوة في اختبار الرضع والأطفال المعرضين لفيروس
 نقص المناعة البشرية، حيث أن أكثر من خمسي الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية
 غير مشخصين ؟
- ii. الموارد المالية غير الكافية المخصصة لقطاع الصحة، والافتقار إلى البنية التحتية الصحية الملائمة وعدم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الصحية في مناطق معينة من بنين ؟
 - iii. عودة ظهور جائحة الكوليرا في الكاميرون ؟
 - iv. نفشي فيروس إيبولا في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

صناعات الاستخراج

i. عدم وجود إطار تشريعي وتنظيمي لحماية حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية، مما أدى إلى تكاثر انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما عمالة الأطفال القسرية ونهب موارد القارة من قبل الشركات متعددة الجنسيات.

السلم والأمن

- النزاعات المسلحة التي طال أمدها والاضطرابات المدنية في إفريقيا، بما في ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الكاميرون وإثيوبيا وليبيا وموزمبيق وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجنوب السودان والصومال ومنطقة الساحل
 ،
- ii. هجوم جهادي على قاعدة موندور العسكرية في منطقة موبتي قرب الحدود مع بوركينا فاسو خلف 27 قتيلاً و 33 جريحًا و 7 في عداد المفقودين (مالي)؛
- iii. الهجمات والقتل المستمرة على أيدي الجماعات العسكرية المسلحة في مقاطعات سوم ونامينتنجا وأودالان في بوركينا فاسو ؟
- iv. حوادث العنف ضد الأطفال، مثل الاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال، ولا سيما في زنجبار والبر الرئيسي لتنزانيا ؟ (تنزانيا)
- لا. تصاعد الهجمات التي يشنها المتمردون والإرهابيون والجماعات، والتي تفاقمت بسبب تكرار عمليات الاختطاف واللصوصية المسلحة وغيرها من الفظائع الجماعية الانفصالية في نيجيريا ؟
 - vi حالة انعدام الأمن في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية من الكاميرون.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19

- 52. وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لاحتواء انتشار الفيروس التاجي والتخفيف من آثار الوباء، فإنها تأسف لظهور انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة، ولا سيما:
 - i. الأثر الاقتصادي لوباء كوفيد 19 الذي يستمر في تدمير القارة ؛
- ii. تستمر الأثار المدمرة لوباء كوفيد-19 وهشاشة السلام والاستقرار العالميين في خنق التقدم في حقوق الإنسان، بما في ذلك التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ؛
- iii. وصلت الحالات المؤكدة لكوفيد-19 في 55 دولة أفريقية إلى 11.5 مليون شخص، ولم يتلق 83 ٪ من جميع الأفارقة حتى الآن جرعة واحدة من لقاح كوفيد-19 ؛
- iv. على الرغم من زيادة إمدادات لقاحات كوفيد-19 إلى إفريقيا بشكل كبير، إلا أن القارة تكافح من أجل توسيع انتشارها، حيث تم تطعيم 11 ٪ فقط من السكان بشكل كامل ؟
- ٧. تضيف أوجه عدم المساواة في لقاحات كوفيد المزيد من المخاطر غير الضرورية على
 حياة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛
- vi. المشاكل المتعلقة بالحكم في الكونغو، حيث يتقوض البلد بشكل متزايد بسبب الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها غالبية السكان في سياق جائحة كوفيد 19 ؛
- vii. تأثير كوفيد-19 على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في بعض بلدان القارة ؛ العوائق التي تحول دون الوصول إلى الحقوق الجنسية والخدمات الصحية واستخدامها بالإضافة إلى وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة ؛
 - viii. انخفاض مستوى الوصول إلى القضاء وتأثيره خلال جائحة كوفيد-19 في القارة ؟
- ix. إن استمرار عدم الاستقرار في الوضع، الذي تفاقم بسبب القيود المتعلقة بكوفيد-19، ولا سيما الأمراض، وارتفاع معدلات البطالة، والاعتقالات التعسفية، وعمليات القتل خارج

- نطاق القضاء والقيود المفروضة على الفضاء المدني، شكلت تهديدات خطيرة للسلم والأمن، مما أدى إلى تصعيد العنف في بعض البلدان ؛ و
- النتائج السلبية لارتفاع الأسعار بسبب جائحة كوفيد 19، الذي كان له تأثير كارثي على الفئات السكانية الضعيفة.

التوصيات

53. في ضوء ما سبق ذكره، تُقدم اللجنة التوصيات التالية:

أ) إلى الدول الأطراف:

- تدعو اللجنة الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن توقع وتصدق وتنفذ وتدمج في تشريعاتها الوطنية مختلف صكوك حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي، ولا سيما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، والميثاق. للنهضة الثقافية الأفريقية، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم؛ وبروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن حرية تنقل الأشخاص، والحق في الإقامة والحق في الاستقرار، والبروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛ وميثاق الشباب الأفريقي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا ؛
- ii. وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنضم إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن تصدر إعلانًا بشأن المادة 34 (6) من البروتوكول، للسماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المحكمة؛ وتسريع التدابير للتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أف يقيا؛
- iii. تنفيذ التدابير المنطبقة على حماية الأشخاص من الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك تدابير المنع والتحقيق والتوعية بالحقوق المعنية ؟
- iv. تدعو الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلى الإسراع بعملية التصديق ومواءمة تشريعاتها الوطنية وفقًا لذلك ؛
- ٧. على الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تنشئ آليات وقائية وطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز ؟
- vi رفع التحفظات على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول مابوتو للدول الأطراف التي أدخلت مثل هذه التحفظات من أجل تمكين مواطنيها من التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين لحقوق الإنسان ؟
- vii. تقديم تقارير هم الدورية وفقًا للمادة 62 من الميثاق الأفريقي والمادة 26 من بروتوكول مابوتو والمادة 14 (4) من اتفاقية كمبالا، وفقًا لإرشادات إعداد التقارير؛
 - viii. التصريح بالبعثات الترويجية لللجنة وفقاً للمادة 45 من الميثاق الأفريقي ؟

- ix. تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة، لا سيما في تقارير بعثات التعزيز والحماية والملاحظات الختامية والنداءات العاجلة والقرارات والبلاغات؛ وإبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقرارات؛
- x. إجراء إصلاحات دستورية شاملة ضرورية لتجنب التغييرات غير الدستورية للحكومة ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من أجل استعادة النظام الدستوري ؟
- Xi. التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة لتعزيز آليات الإندار المبكر في حالة نشوب نزاع محتمل وحث الدول على ضمان أن تظل الآلية الديمقر اطية عاملاً حاسمًا في التعامل مع هذه الظاهرة من خلال الاستجابة السريعة وفقًا لذلك ؟
- iii. اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للميثاق الأفريقي، والمبادئ والتوجيهات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المياه في أفريقيا، وغيرها من الإجراءات الإقليمية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات الأز مات الصحية العامة ؟
- iiix. إصلاح النظم الصحية وضمان الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك المرافق والخدمات الصحية الملائمة والفعالة للجميع ؟
- Xiv. اتخاذ التدابير وإتاحة الوصول إلى المياه والصرف الصحي وغير ذلك من احتياجات الرعاية الصحية الأساسية، كشرط ضروري لحماية صحة وحياة الجمهور ؟
- XV. الحاجة إلى وضع سياسات إسكان عامة للسكان المستضعفين وضحايا الإخلاء أو الكوارث الطبيعية ؟
 - XVi. اتخاذ إجراءات لتحسين الوضع الإنساني العام في أفريقيا ؟
- xvii دعوة حكومة جنوب السودان إلى تنفيذ قرارات مؤتمر العدالة الانتقالية الذي تقوده الأمم المتحدة في ديسمبر 2021 بشأن جنوب السودان، بالتنسيق الوثيق مع اللجنة الأفريقية والاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على النحو المنصوص عليه في القرارات ؟
- iii) XVIII. اتخاذ تدابير عاجلة ومدروسة لإنهاء حالة أزمة الهجرة في أفريقيا وتقييم التدابير التي اتخذتها مختلف أصحاب المصلحة لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في 2018 والإطار الأفريقي للهجرة؛
- xix. اعتماد تدابير تشريعية محددة للاعتراف بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير بيئة عمل تمكينية للمجتمع المدني، بما يتماشى مع القرار 2017 (LX) 376 الذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها العادية الستين) نيامي، النيجر ؟
- XX. زيادة مخصصات الميزانية لتحسين الوصول إلى العدالة، لا سيما من خلال عمل المساعدين القانونيين المجتمعيين، من أجل تفعيل الطموح 3 من أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي بشأن الحكم الرشيد والديمقر اطية وحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون ؟
- الاعتبار، حسب الاقتضاء، فضلاً عن جميع حقوق الإنسان المرتبطة بها، في جميع القرارات الاعتبار، حسب الاقتضاء، فضلاً عن جميع حقوق الإنسان المرتبطة بها، في جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بالتجارة والتنمية الاقتصادية، وبالتالي ضمان المشاركة الصارمة من ممثليهم المعترف بهم والمعينين حسب الأصول في جميع عمليات صنع القرار والإجراءات المتعلقة بهم، بهدف الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
- إنشاء آليات لتلقي شكاوى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتأكد من أن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يستحقون جميع أشكال التعويض، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والرضا وضمانات عدم التكرار، بما يتماشى مع التعليق العام رقم 4 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الجبر لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)

- iiiXX. ينبغي للدول مراجعة تشريعاتها الوطنية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي من خلال حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي المطول وتجريم استخدام مراكز الاحتجاز السرية أو غير المصرح بها؟
- XXiv. التأكد من أن أفراد الأمن لا يستخدمون القوة المفرطة ضد المدنيين وأنهم يستجيبون للمظاهرات وفقًا للمبادئ التوجيهية الخاصة بحفظ النظام خلال التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في إفريقيا ؟
- التمويل و الاستثمار في تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وكذلك التغطية الصحية الشاملة و إعطاء الأولوية للاستجابات الشاملة و المتكاملة و القائمة على حقوق الإنسان لفيروس نقص المناعة البشرية ؟
- in XXVI. ضمان سهولة الوصول إلى المرافق الصحية لأفراد مجتمعات السكان الأصليين والأقليات؛ سن وتنفيذ قوانين قوية للأمن السيبراني وقوانين محددة بشأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت، وإشراك وسطاء الإنترنت لتضمين تدابير السلامة للنساء وإبلاغها بوضوح لمستخدميهم، مع توفير عقوبات واضحة للمخالفين وتدريب مسؤولي إنفاذ القانون على تحديد القضايا ومقاضاة مرتكبيها ؛
- XXVIII. اعتماد تشريعات حماية البيانات الشخصية والتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية
- XXIX. اعتماد تشريعات وطنية بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات بما يتماشى مع المعايير الإقليمية والدولية وكما هو مبين في القانون النموذجي للجنة بشأن الوصول إلى المعلومات في أفريقيا ؟
- XXX. تخصيص الأموال للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وتجديد السجون وبناء سجون جديدة وفقًا للقواعد النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، من أجل تحسين معايير /ظروف الاحتجاز، مع مراعاة ما بعد- فترة الوباء
- انشاء أو تعيين هيئات وطنية مستقلة للقيام بزيارات منتظمة للسجون والاستجابة لطلبات زيارات السجون من منظمات المجتمع المدنى وأصحاب المصلحة الآخرين ؟
- XXXIi. السعي إلى الشروع في مراجعة تشريعية تسمح بإلغاء تجريم المخالفات البسيطة، الذي يؤدي بشكل عام إلى تجريم الفقر، بما في ذلك ما يتعلق باستهلاك المخدرات الخفيفة ؟
- XXXiii الامتثال الكامل لمبادئ و توجيهات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا وضمان حق جميع الضحايا في العدالة والتعويضات ؟
- xxxiv. تشجيع الدوّل الأطراف في بروتوكول مابوتو علّى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال قانون الأسرة له ؛ و
 - XXXV. اتخاذ تدابير عاجلة وقوية للقضاء على انعدام الجنسية في القارة ؛
- اعتماد وتنفيذ قوانين جوهرية للأمن السيبراني وقوانين محددة بشأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت؛ وإشراك وسطاء الإنترنت لتضمين تدابير السلامة الخاصة بالنساء وإبلاغها بوضوح لمستخدميهم، إلى جانب عقوبات واضحة للمخالفين ؛
- xxxvii على الحكومة التشادية أن تنظر في التراجع عن القرار الذي يجبر النساء فعليًا على البقاء في علاقات غير مناسبة ومن المحتمل أن تكون مسيئة من خلال معاقبتهن لرفضهن عرض الزواج ؟
- XXXViii على الحكومة الجزائرية أن تعمل على زيادة برامج الحماية الاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري حتى يتسنى لهن ترك هذه العلاقات المسيئة قبل تعرضهن لأضرار لا يمكن إصلاحها، بما في ذلك الوفاة.
- XXXIX. يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام، والذي يؤدي بشكل متزايد إلى جرائم قتل النساء، من خلال إنشاء مراكز استقبال، وأرقام هاتفية مجانية للطوارئ ومن خلال برامج التوعية التي تهدف إلى تسليط

- الضوء على ذلك. الظاهرة، ولكن أيضًا من خلال تشديد العقوبات ضد الجناة من خلال إنفاذ القانون بشكل فعال ؟
- IX. التأكد من أن أفراد الأمن لا يستخدمون القوة المفرطة ضد المدنيين وأنهم يستجيبون للاحتجاجات وفقًا للمبادئ التوجيهية الخاصة بحفظ النظام لدى التجمعات من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في إفريقيا.
- xli على تنزانيا اتخاذ تدابير فعالة لضمان واستعادة حقوق مجتمع الماساي، وتنفيذ التدابير ذات الصلة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأعمال ضد جميع مجموعات السكان الأصليين الأخرى.
- انخاذ تدابير عاجلة وقوية للقضاء على انعدام الجنسية في القارة، من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة انعدام الجنسية، واحترام جميع الالتزامات التي تم التعهد بها بشأن هذه القضية واعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن جوانب محددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا؛
- iii) المخصصة لرعاية اللاجئين على المستوى الإقليمي الأفريقي من خلال إنشاء صندوق لتقاسم العبء مع البلدان التي تستقبل عددًا كبيرًا من اللاجئين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المخيمات ؟
 - Xliv. النظر في الاندمآج المحلى كحل لمسألة اللاجئين على المدى الطويل ؟
- XIV. يدعو الدول المضيفة إلى منح اللاجئين ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الحق في العمل
 - XIVi. اتخاذ إجراءات عاجلة لمساعدة البلدان التي تواجه نزوحًا داخليًا واسع النطاق للأشخاص.
- ixlvii. ضمان حماية المهاجرين في بلدان العبور والبلدان المضيفة من خلال اعتماد قوانين واستراتيجيات الهجرة الوطنية.
- xlviii. مراجعة قوانين التعدين أو قوانين الاستثمار لإدراج أحكام تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.
 - Xlix. مطلوب من الدول اتخاذ مبادرات بشأن تغير المناخ وعواقبه على حقوق الإنسان.

ب) إلى لجنة الممثلين الدائمين

- i. العمل عن كثب ومراقبة تنفيذ آليات التنسيق والتعاون بين اللجنة والمحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية الخبراء المعنيين بحقوق ورفاهية الطفل، بهدف دعم التنفيذ الأفضل لولايات هذه الأجهزة وتعزيز التماسك المؤسسي للاتحاد، وفقًا للمقرر £11.54(XL)
- ii. القرار (EX.CL/Dec.1108 (XXXVIII) المجلس التنفيذي، بدء عملية التفاوض بشأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بهدف اعتمادها من قبل الأجهزة السياسية في الاتحاد الأفريقي.

ت) إلى الاتحاد لأفريقي

- i. تدعو الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ زمام المبادرة في جميع عمليات حل النزاعات الكامنة والحالية من أجل تجنب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ؛
- ii. اتخاذ تدابير لتسهيل وإنهاء عملية اعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالجوانب المحددة للحق في الجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا ؟
- iii. الانتهاء من عملية اعتماد مشروع البروتوكول بشأن الجوانب المحددة للجنسية والقضاء على حالات انعدام الجنسية في أفريقيا ؟

- iv. اتخاذ خطوات لتنشيط عملية اعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن عقوبة الإعدام في أفريقيا ؟
- نافيذ الموقف الأفريقي المشترك بشأن فعالية العمل الإنساني والمعتمد في يناير 2016،
 خلال قمة رؤساء الدول والحكومات، ولا سيما إنشاء الوكالة الإنسانية الأفريقية ؛
- vi. المشاركة في إقامة حكم عالمي وإقليمي للهجرة، لا سيما من خلال تنفيذ إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة عملها.
 - vii. تنفيذ الإطار الاستراتيجي بشأن تغير المناخ مع مراعاة نهج حقوق الإنسان ؟
- viii. المشاركة في إعمال الحق في الصحة، والإسراع في إنشاء وكالة الأدوية الأفريقية لتقليل الاعتماد على الدول الغربية.
- ix. تعزيز الدعم للدول في العمليات الانتخابية من أجل توطيد النظم الديمقراطية ومنع التغييرات غير الدستورية للسلطة.

التوصيات المتعلقة بجائحة كوفيد-19:

أ) إلى الدول الأطراف:

- i. إعادة ضبط البرامج، وتحسين التنسيق وتسريع حملات التطعيم، لضمان استعمال اللقاحات في أقرب وقت ممكن عند الوصول، لتجنب انتهاء صلاحية اللقاحات ؟
- ii. أخذ زمام المبادرة للتأكد من أن الاختبارات واللقاحات ضد كوفيد-19 متاحة وسهل الوصول للجميع وأن المرافق الصحية لديها الموارد اللازمة لتوفير الرعاية المناسبة ؛
- iii. السعي بالضرورة إلى أشكال أخرى من الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتأكد من استمرار الوصول إليها ماديًا وماليًا طوال فترة الوباء ؟
- iv. يجب تنفيذ إجراء متوازن بين رفع القيود المرتبطة بكوفيد-19 وحماية الناس من الوباء؟
- لا وضع آليات لمنع المزيد من الأنهيار للاقتصادات التي هي بالفعل في حالة محفوفة بالمخاطر بسبب كوفيد-19 ؛
- vi تنفيذ قرار اللجنة رقم 449 بشأن حقوق الإنسان والشعوب باعتباره ركيزة أساسية للاستجابة الناجحة لفيروس كوفيد -19 والتعافى من آثاره الاجتماعية والسياسية ؟
- vii. الامتناع عن تقديم إشارات خاطئة إلى جائحة كوفيد -19 لتبرير القيود غير المبررة والأفعال الأخرى التي يمكن اعتبارها سوء معاملة ؛
- viii. بناء القدرة على الصمود في وجه الأوبئة في المستقبل وغيرها من تحديات الصحة والتنمية العالمية ؟
- ix. الالتزام والامتثال للمبادئ التوجيهية المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية بشأن التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى؛
- تزويد الشركات الرسمية وغير الرسمية بالدعم المالي حتى تتمكن من التعامل مع الأثار
 الاقتصادية لوباء كوفيد 19.

ب) إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي:

i. ضمان الوصول العادل وتوزيع لقاحات كوفيد-19 المعتمدة لجميع موظفي أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك المكاتب الإقليمية ؛ و

ii. تعزيز الوعي بالتطعيم على نطاق أوسع بالإضافة إلى تضافر الجهود للحصول على لقاحات كوفيد-19 من أجل ضمان الوصول الشامل والعادل إلى اللقاحات.

XII. الوضع الإداري والمالى للجنة

أ) القوى العاملة

- 54. من أجل تعزيز القدرة التقنية والبشرية للجنة، تعمل الأمانة حاليًا على اندماج خمسة (5) موظفين دائمين معينين، من بينهم اثنان (2) من كبار الموظفين القانونيين (P3)، و موظف واحد (1) قانوني (P2))، ومدير واحد (1) لقاعدة بيانات الاتصالات (P1) وسكرتير واحد (1) (GSA4). وتمت التوصية لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعيين في ثلاثة (3) مناصب مترجم فوري/مترجم (P4) (الإنجليزية/الفرنسية والبرتغالية والعربية).
- 55. أكملت الأمانة عمليات التوظيف لستة موظفين لمدة محدودة بدأوا العمل منذ أغسطس 2022، وهم موظف واحد (1) كبير لتخطيط المشاريع ومراقبتها وتقييمها (P3) واثنان (2) من الخبراء القانونيين (P3) ومسؤول مالي واحد (1).

XIII. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي

أ) الخلوة المشتركة للجنة الممثلين الدائمين واللجنة

56. بعد القرار (XXXIV) EX.CL/Dec. 1045 الصادر عن المجلس التنفيذي والذي يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "إضفاء الطابع المؤسسي على خلوة سنوية مشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، تغيد اللجنة بأنه كان من المقرر عقد خلوة مع اللجنة الفرعية لهياكل لجنة الممثلين الدائمين ، في مارس 2022، لعرض مشكلة تشغيل اللجنة ولكن نظرًا للجدول الزمني الضيق للجنة خلال هذه الفترة، فقد تمت إعادة جدولة الخلوة اتعقد خلال فترة ما بين الدورات القادمة.

ب) بناء مقر اللجنة

57. وفقًا للمقررين (XXXIV) Ex.Dec.1045 و (XXXIV) (EX.CL/Dec. 1080 (XXXIV) وفقًا الله النين طلبا من مفوضية الاتحاد الأفريقي "السعي بشكل مشترك مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحكومة غامبيا، لإنشاء صندوق خاص لتعبئة الموارد وكذلك اتخاذ خطوات ملموسة أخرى مطلوبة، بما في ذلك وضع حجر الأساس، من أجل بناء المقر الدائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب". وأفادت اللجنة أنه في 20 أكتوبر 2022، تم تسليم سند ملكية الأرض التي سيقام عليها المقر المستقبلي للجنة إلى نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي د. مونيك نز انز اباغانوا، خلال حفل وضع حجر الأساس الذي أقيم في نفس اليوم. كما أفادت اللجنة أنه خلال فترة ما بين الدورات، وبعد عدة اجتماعات مع ممثلي الحكومة المضيفة، تم تخصيص مبنى مستقل للأمانة العامة في فاجارا ليكون بمثابة مكتب فرعي ريثما يتم تشبيد مباني المقر الرئيسي. ومع ذلك، بعد تقبيم فريق أديس أبابا المفوض لهذا الغرض، تقرر نقل الأمانة في شارع كرايبة في مبنى لا يزال بحاجة إلى التجديد قبل نقل الأمانة إلى هناك.

ج) إنشاء مجلس التعيينات والترقيات والتوظيف على مستوى الأجهزة

58. وفقًا للمقرر (EX.CL/DEC.1097(XXXVII) الصادر في أكتوبر 2020، وإجراءات التوظيف في الاتحاد الأفريقي، أفادت اللجنة بأن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي قد وافق على طلب إنشاء مجلس التعيينات والترقيات والتوظيف على مستوى الأجهزة، منذ ديسمبر 2021.

د) القضايا المتعلقة بإدارة اللجنة

Ex.CL/Dec.1126(XXXIX) خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ووفقًا لقرار المجلس التنفيذي (Ex.CL/Dec.1126(XXXIX) "بشأن المسائل الخاصة بأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن تقدم عرضا مكتوبا إلى اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل بشأن التحديات التي تواجه هيكل إدارة الجهاز والتوصيات التي يمكن أن تساعد في حل هذه التحديات. وكان من المفروض أن يتم تقديم التقرير بحلول مايو 2022". قدمت الأمانة العامة مسودة تقرير مكتوب إلى مكتب المستشار القانوني ومكتب اللجنة للحصول على مدخلات قبل الانتهاء منه وتقديمه إلى الأجهزة السياسية لاتخاذ القرار.

ه) مراجعة هيكل اللجنة

60. وفقًا لقرار المجلس التنفيذي (XXX11) EX.CL. Dec.995 بشأن "مراجعة هيكل الأمانة العامة للجنة لمواءمة تكوينها وهيكلها التنظيمي بشكل أفضل مع الولاية الموكلة إليها وتزايد عملها على مر السنين"، تشير اللجنة إلى أن الهيكل الحالي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد تم تحديثه واعتماده آخر مرة في عام 2009. ولضمان أن اللجنة لديها موارد بشرية كافية لمساعدتها على الوفاء بولايتها، تستخدم اللجنة الفرصة الحالية لإصلاح أوسع لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتوفير هيكل من شأنه أن يلبي الاحتياجات الحالية للموارد البشرية وتلك الخاصة بالسنوات الخمس عشرة القادمة. تمت مراجعة الهيكل المقترح من قبل المديرية المالية بمفوضية الاتحاد الأفريقي، ومديرية إدارة الموارد البشرية بمفوضية الاتحاد الأفريقي، ومكتب المستشار القانوني، الذين قدموا مدخلات. وتعتزم اللجنة تقديم الهيكل الجديد المقترح إلى الاجتماع القادم للجنة الفرعية الأفريقية لحقوق الإنسان الأول من عام 2023. والموافقة على الهيكل المقترح ستمكن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من مواءمة أمانتها بما يتماشي مع ولايتها.

و) البعثة الى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية تحت سيطرة المملكة المغربية

61. وفقًا لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL/995(XXXII)، بشأن تقرير النشاط الثالث والأربعين للجنة، الذي دعا المغرب إلى الدخول في حوار مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بهدف تسهيل مهمة البعثة الى الإقليم المعروف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو بالصحراء الغربية على مستوى الأمم المتحدة الواقع تحت سيطرة المغرب، أفادت اللجنة بأنه لم تحدث تطورات حتى الأن على الرغم من بعض المراسلات بين اللجنة والمغرب. وتفيد اللجنة أيضًا أن قرار المؤتمر العام للاتحاد الأفريقي (XXXI) Assembly/AU/Dec.693 أنشأ آلية أفريقية تضم ترويكا الاتحاد الأفريقي، لتقديم دعم فعال للجهود التي تقودها الأمم المتحدة من خلال تشجيع الأطراف على إبداء المرونة، وتعبئة أكبر قدر ممكن لصالح الجهود التي تقودها الأمم المتحدة، وبالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة

بشأن جو هر الحل التوفيقي المنشود. ويشير القرار كذلك إلى أن قضية الصحراء الغربية لن تُثار إلا في إطار ترويكا رؤساء الدول.

XIV. التحديات

62. لا تزال اللجنة تواجه تحديات متعددة في تنفيذ و لايتها، وتتعلق تحدياتها بكل من الموظفين وتمويل أنشطة اللجنة التي تتزايد طلباتها أكثر فأكثر.

XV. المطالب

- 63. مع الترحيب بالقرار (EX.CL/DEC.1097(XXXVII) للمجلس التنفيذي، تطلب اللجنة من لجنة الممثلين الدائمين توفير الأموال الكافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتسهيل التوظيف في المناصب الشاغرة المتبقية، بمساعدة لجنة الخبراء العشرة (10R) التابعة للاتحاد الأفريقي.
- 64. كما تطلب اللجنة ميزانية إضافية من أجل تنفيذ ولايتها بشكل أفضل، ولا سيما لتنظيم دورات عامة حضوريّة منتظمة، تعتبر ضرورية لعمل اللجنة لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال في القارة؛

XVI. مواعيد الدورتين العاديتين الرابعة والسبعين (74) و الخامسة والسبعين (75) للجنة

65. ستعقد الدورة العادية الرابعة والسبعين (74) في الفترة من 21 فبراير إلى 7 مارس 2023 والدورة العادية الخامسة والسبعين (75) من 3 إلى 23 مايو 2023.